

71- ما حكم أخذ ما زاد على القبضة أو دونها من اللحية ؟ | |

الشيخ خالد الفليج حفظه الله

خالد الفليج

اقف مع سؤال كثر على فريق الاعداد كثيرا في شأن اللحية اه طبعا لا السؤال للاسف ليس على اطالاتها وليس على فعله عليه الصلاة والسلام. انما يسألون في القبضة وما دونها. نعم. فما القول في - [00:00:00](#)

الأخذ من القبضة زاد على القبضة جاء ذاك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق مروان المقفع عن ابن عمر انه اخذ من لحيته ما زال القبض اخذ قبض عليه واخذ ما زاد على ذلك. وجاء عن ابي هريرة - [00:00:17](#)

قبض على لحيته واخذ بيده. اه. واخذ ما زاد. وجاء عن ابي هريرة وعن بعض التابعين انهم كانوا يأخذون ما زاد القبضة فلو اخذ المسلم ما زال قبضة نقول له في ذلك سلف. اما نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يكن يأخذ من ذلك شيئا - [00:00:27](#)

وامر باعفاء اللحية وارجائها صلى الله عليه وسلم وقال اعفوا اللحى ارخوا اللحى ارجو اللحى وامر بحف الشوارب وجزوا وقص الشوارب. فالملاحظ الان ان الناس اختلفوا فمنهم من يحلق لحيته ويطيل شاربه. وهذا خلاف الفطرة التي فطر - [00:00:47](#) الله الناس عليها. فالواجب على المسلم نقول واجب ان ان يعفي لحيته وما زاد عن القبر لو كان فيه شيء من التشويه واراد ان يأخذ منها فلا فلانؤثم على ذلك لكن نقول خالفت سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اما الحلقة فمحرم بالاتفاق وقد نقل تحريم حلق اللحية [شيخ الاسلام - 00:01:07](#)

ولا قالها قبله ابن حزم رحمه الله تعالى على تحريم حلق اللحية. واما ما الاخذ دون القبضة فهذا يدل على الصحيح انه لا يجوز على انه لا يجوز ويحرم والله اعلم. احسن الله اليكم وشكرا لله لكم. ما دون القبضة نقول لا يجوز. آما يجوز ابدا - [00:01:27](#) ما يدون القبضة. اه. لا للمسلم ان يأخذ ليس له سلف في ذلك. من الصحابة ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي الاصل في اوامره الوجوب. قال ارخوا اعفو ارجع اللحى. طيب اه - [00:01:47](#)